

المهذب

[565] وإن كان بغير هذه المواضع من البلاد، ففي أشرف بقعة فيه. وأشرف بقاع البلاد:

الجوامع والمشاهد. وأما التغليظ بالزمان، فبعد صلاة الظهر وقبل صلاة العصر. فإذا صح تغليظها بالمكان والزمان، وكان الحق مالا أو ما يقصد به المال، لم يغلط إلا بالقدر الذي يجب الزكاة فيه. فإن كان الحق غير مال ولا ما يقصد به المال فإنها تغلط فيه قليلا أو كثيرا. وأما التغليظ بالعدد، وفي القسامة يحلف خمسين يمينا، ويغلط بالعدد في اللعان. فأما اللفظ فيغلط بأن يقول: " وإني الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية " أو ما جرى مجرى ذلك. فإن كان الحالف رجلا مسلما كانت اليمين في ما ذكرناه. وإن كانت امرأة وهي مخدرة استخلف الحاكم من يحكم بينها وبين خصمها في بيتها، فإذا توجهت اليمين عليها، حلفها كالبارزة في التغليظ بالمكان، إن كانت طاهرا استخلفها فيه، وإن كانت حائضا في باب المسجد. وإن لم تكن مخدرة وهي التي تبرز في حوائجها، فإن كانت طاهرا استخلفها في المكان الشريف كالرجل، وإن كانت حائضا فعلى باب المسجد، فإنه لا يجوز للحائض دخول المسجد. وإذا ادعى المملوك على سيده العتق، كان القول قول سيده مع يمينه. فإن كانت قيمة العبد القدر الذي أغلط بالمكان، غلط به. وإن كانت أقل، لم تغلط، لأنه استخلاف على مال، لأنه يحلف على استيفاء ملكه بالرق، وذلك مال بغير إشكال فإن حلف السيد سقطت دعوى المملوك. وإن نكل عن اليمين، ردت على العبد، فيغلط عليه في المكان، قلت قيمته أو كثرت، لأنه حلف على العتق والحرية، وتلك يمين على غير مال ولا المقصود به المال. وإذا توجهت اليمين على كافر، وكان يهوديا. غلط باللفظ فيقول: "

وإني